التحكيم

● التحكيم فى اللغة :

أصل مادة هذه الكلمة هو المنع ، وأول ذلك الحُكْم ، وهو المنع من الظلم ، وحكمت بين القوم : فصلت بينهم ، فأنا حاكم وحكَمَ - بفتحتين - والجمع : حكام ، والحَكَمة - وزان قصبة - للدابة ، سميت بذلك لأنها تذللها لراكبها حتى تمنعها الجماح ونحوه . ومنه اشتقاق « الحِكْمَة » ، لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأراذل ، وحكّمت الرجل - بالتشديد - : فوّضت الحكم إليه ، فهو محكَّم [1] .

● التحكيم فى الاصطلاح :

يُعرف التحكيم فى الفقه الإسلامى بأنه : تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما فيما يسوغ فيه الاجتهاد من حقوق العباد .

والخصم : مصدر يُطلق على المفرد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث ، فالمراد بالخصمين : المتنازعان فى خصومة ، سواء أكان التنازع بين اثنين ، أم بين فريقين .

والمراد بالحاكم : ما يعم الواحد والمتعدد ما دام ذلك بالتراضى بين الخصمين ، ويشترط فى المحكَّم - بالفتح - صلاحيته للقضاء .

وعبارة : « فيما يسوغ فيه الاجتهاد من حقوق العباد » تعنى أنه لا يجوز التحكيم فى الحدود والقِصاص ، لأن الحدود منها ما هو حق للّه ، ومنها ما هو

---

(١) انظر : ١ - معجم مقاييس اللغة : ٢/٩١

٢ - مادة « حكم » فى المصباح المنير - للعلامة أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى .

حق مشترك . والقِصاص وإن كان من حقوق العباد فالتراضى فيه بكون صلحاً . والحكم فى الحدود والقِصاص نصّ عليه الشارع فلا مجال للاجتهاد فيه .

* *

● الفرق بين التحكيم والقضاء :

١ - التحكيم يكون باختيار الخصمين للمحكَّم بالتراضى بينهما ، وليس القضاء كذلك ، فإن القاضى يُعيَّن من قِبَل الإمام .

٢ - حكم كلٌّ من القاضى والمحكَّم ينفذ ، ولكن يشترط فى المحكَّم أن يرضى الخصمان به إلى أن يحكم ، فلو رجع الخصمان عن تحكيمه قبل الحكم أو رجع أحدهما دون الآخر لم ينفذ حكمه .

٣ - والتحكيم يكون فيما يسوغ فيه الاجتهاد من حقوق العباد ، فلا يجوز فى الحدود والقِصاص كما ذكرنا فى التعريف . أما القاضى فإنْ حكمه عند إطلاق اختصاصه ينفذ فى الخصومات كلها .

٤ - والتحكيم يكون قاصراً على الخصومة التى يتم الاتفاق فيها على التحكيم ، وتنتهى ولايته بالحكم فيها ، أما القضاء فليس خاصاً بخصومة دون أخرى ، وتستمر ولايته ما لم يُعزل القاضى [١] .

* * *

---

(١) انظر : ١ - رد المحتار على الدر المختار « حاشية ابن عابدين » : ٣٤٧/٤ وما بعدها .

٢ - معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام - للإمام علاء الدين أبى الحسن على بن خليل الطرابلسى ص ٢٤ وما بعدها - الطبعة الثانية - طبع مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .